

مجلة جرش للبحوث والدراسات

Volume 8 | Issue 1

Article 5

2007

Argumentation of the Concept of Contravention between Fixers and Negators

Muhammad Al-Ali

Jerash University, Jordan, MuhammadAl-Ali@yahoo.com

Follow this and additional works at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu>

 Part of the Arts and Humanities Commons, Law Commons, and the Social and Behavioral Sciences Commons

Recommended Citation

Al-Ali, Muhammad (2007) "Argumentation of the Concept of Contravention between Fixers and Negators," *Jerash for Research and Studies Journal*: Vol. 8 : Iss. 1 , Article 5.
Available at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol8/iss1/5>

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in Jerash for Research and Studies Journal by an authorized editor. The journal is hosted on Digital Commons, an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aaru.edu.jo, marah@aaru.edu.jo, u.murad@aaru.edu.jo.

حجية مفهوم المخالفة بين المثبتين والنافعين

محمد عقله الحسن العلي♦

تاريخ قبولة للنشر : ٢٠٠٤/٦/١٥

٢٠٠٣/٣/٢٧ تاريخ تقديم البحث :

Abstract

The present research aims at elucidation the authenticity of the concept of violation in the formation of judicial rules being a way of proving it. This stems from the hypothesis that meaning of words are their denotations, some of which are agreed upon such as utterance meaning, whereas others are not such as conceptual meaning. That is, the concept of violation and disagreement on its authenticity is common in the judicial classifications, scientific writings, legal texts, people's manners of saying or the contracts they conduct one of them is al-shafi' and one example of this violation is what introduced AL-Akfash, Ibn - fares, Ibn-jiny. but the dispute is over its authenticity in the Quranic texts and sunnat.

In this regard, people are divided into two parties. One party finds it reliable; this party is represented by Maliki, Shafi and Hanbali. The other party, represented by Hanafi, finds it a corrupt induction.

This paper is a modest attempt to survey the opinions and evidence of each party.

الملخص

يهدف هذا البحث إلى بيان مدى حجية مفهوم المخالفة في بناء الأحكام الشرعية واعتباره طريراً في إثباتها. وأساس ذلك أن المعانى التي تؤدىها الألفاظ هي دلالاتها، وهذه الدلالات بعضها موضع اتفاق وهي دلالة المنطوق. وبعضها موضع اختلاف وهي دلالة المفهوم، أي مفهوم المخالفة، وذهب أكثر أهل العلم إلى حجيته في المصنفات الفقهية أو المؤلفات العلمية أو نصوص القانون أو تصرفات الناس القولية أو عقوتهم، وعلى رأسهم الإمام الشافعى، وخالف فى ذلك الأخفش وابن فارس وابن جنى من أهل اللغة، إنما الخلاف في حجيته في نصوص الشريعة قرآنًا وسنة، والفقهاء في ذلك فريقان، فريق يرى أنه حجة وهم جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة، وفريق يعتير الاستدلال بمفهوم المخالفة في نصوص الشريعة هو استدلال فاسد وهم الحنفية: وفي هذا البحث محاولة متواضعة للوقوف على آراء كل فريق وأدلة واستدلالاته مع بيان الراجح منها بمشيئة الله.

♦ أستاذ مساعد / كلية الشريعة/جامعة جرش الأهلية / الأردن.

تمهيد:

قسم الحنفية دلالة اللفظ إلى أربعة أقسام: عبارة النص، وإشارة النص، ودلالة النص، ودلالة الاقتضاء.

أما الشافعية فقد قسموا الدلالة إلى قسمين: دلالة المنطوق، ودلالة المفهوم.

أما دلالة المنطوق فتقسم إلى قسمين: منطوق صريح كأن تكون الدلالة ناشئة عن الوضع ولو تضمناً، وغير الصريح دلالة اللفظ على لازم له. وهذا الأخير ينقسم إلى: مقصود وغير مقصود، والمقصود منحصر في الاقتضاء والإيماء، وغير المقصود ينحصر في دلالة الإشارة.

أما المفهوم وهو دلالة اللفظ في محل النطق على ثبوت حكم ما ذكر لما سكت عنه أو على نفي الحكم عنه. وبهذا تقسم دلالة المفهوم إلى قسمين: مفهوم موافقة، ومفهوم مخالفة. أما الموافقة: هو أن يدل اللفظ على مساواة المسكوت عنه أو أولويته للذكر في الحكم ويسمى فحوى الخطاب. أما مفهوم المخالفة: هو أن يدل اللفظ على مخالفة حكم المسكوت عنه للذكر ويسمى دليل الخطاب. وهذا هو موضوع بحثنا، ذلك أن الأصوليين قد اتفقوا على أن مفهوم المخالفة حجة في تصرفات الناس وعقودهم وسائر معاملاتهم.

أما بالنسبة إلى حجته في الدلالة على الأحكام وفي نصوص الشريعة فهذا قد جرى فيه خلاف بين الأصوليين من حيث اعتباره منهجاً أصولياً لاستبطاط الأحكام، وهذا ما سنبينه إن شاء الله في هذا البحث.

وقد جاءت خطة البحث في تمهيد وثلاثة مباحث.

التمهيد: ويتضمن أقسام الدلالات عند الأصوليين.

المبحث الأول: حقيقة مفهوم المخالفة وفيه المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف مفهوم المخالفة عند الأصوليين.

المطلب الثاني: أمثلة على التعريف.

المطلب الثالث: العناصر التي يتكون منها مفهوم المخالفة.

المطلب الرابع: تحرير محل النزاع - مشكلة البحث - وثمرة الخلاف.

المبحث الثاني: حجية مفهوم المخالفة وفيه المطالب التالية:

المطلب الأول: موقف الأصوليين من مفهوم المخالفة.

المطلب الثاني: أدلة القائلين بمفهوم المخالفة.

المطلب الثالث: شروط العمل بمفهوم المخالفة.

المطلب الرابع: أدلة النافي حُجْيَة مفهوم المخالفة.

المبحث الثالث: أساليب مفهوم المخالفة وفيه المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم الصفة وأراء العلماء فيه.

المطلب الثاني: مفهوم الشرط.

المطلب الثالث: مفهوم الغاية.

المطلب الرابع: مفهوم العدد.

المطلب الخامس: مفهوم اللقب.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج.

المبحث الأول
حقيقة مفهوم المخالفة
المطلب الأول
تعريف مفهوم المخالفة عند الأصوليين

تکاد تعريفات الأصوليين أن تكون متطابقة حول مفهوم المخالفة من حيث المضمون وقد تختلف فقط بعض تسميات الأصوليين عن البعض الآخر. فقد سماه البزدوی دلیل الخطاب. لأن دلیله من جنس الخطاب، أو لأن الخطاب دال عليه.

وكذلك الإسنوی يطلق عليه لحن الخطاب (١)، ويسمى مفهوماً لأنه مفهوم مجرد لا يستند إلى منطق، وإلا فما دل عليه المنطوق مفهوم، وربما سمي هذا دلیل الخطاب (٢).
 وسمي مفهوم المخالفة لما يرى من المخالفة بين حكم المذکور وغير المذکور (٣)، أو لأنه مناقض لحكم المنطوق به سمي مخالفأً (٤).

وفيما يلي طائفة من تعريفات الأصوليين لمفهوم المخالفة:

أولاً: قال الامدي: هو ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفأً مدلوله في محل النطق
 ويسمي دلیل الخطاب (٥).

ثانياً: قال صاحب الإرشاد: هو حيث يكون المسكوت عنه مخالفأً للمذکور في الحكم إثباتاً ونفيأً
 فثبت للمسكوت عنه نقيض حكم المنطوق به ويسمي دلیل الخطاب. (٦).

ثالثاً: قال الفزالي في المستصفى: هو الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عما عداه (٧).

١- الإسنوی، عبد الرحيم جمال الدين، نهاية السول شرح منهاج الأصول، مطبعة محمد علي صبيح، القاهرة، ج ٢٥، وما بعدها، والامدي: أبو الحسن بن أبي علي (ت ٤٣ هـ)، الأحكام في أصول الأحكام، دار الكتاب العربي، ج ٣، ص: ٧٨، ١٩٤٨ م.

٢- الفزالي :، محمد بن محمد بن حامد، المستصفى من علم الأصول، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص " ٣٧٤ .

٣- الصالح: محمد أدیب، تفسیر النصوص. المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٧٧ م، ط١، ص: ٤٥١ .

٤- الدریني: محمد فتحي الدریني، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي، الشركة المتحدة للتوزيع، الطبعة الثانية، ص: ٣٩٥ . ١٩٨٥

٥- الامدي: أبو الحسن بن أبي علي (سيف الدين) (ت ٤٤١ هـ)، الإحکام في أصول الأحكام، دار الكتاب العربي، ج ٢، ص: ٧٨، ١٩٨٤ م.

٦- الشوکانی، محمد بن علي، إرشاد الفحول، مطبعة مصطفى البانی الحلبي، مصر، ص: ١٧٩ . ١٩٣٩

٧- الفزالي، المستصفى، ص: ٣٧٤ .

رابعاً: قال إمام الحرمين ما يدل من جهة كونه مخصصاً بالذكر على أن المسكون عنه مخالف للمخصوص بالذكر^(٣).

خامساً: قال أبو زهرة: يعرف الأصوليون الذين يأخذون بهذه الدلالة بأنها إثبات حكم المنطوق للمسكون عنه إذا قيد الكلام بقيد يجعل الحكم مقصوداً على حال هذا القيد^(٤).

سادساً: قال الدريري: مفهوم المخالفة: هو دلالة اللفظ على ثبوت نقض حكم المنطوق لغير المنطوق النتقاء قيد مقييد في الشريعة^(٥).

المطلب الثاني

أمثلة على مفهوم المخالفة

قوله تعالى: «ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات»^(٦). فهذا النص بمنطقه يفيد حل الزواج من الإمام مقيداً بعدم استطاعه الزواج من الحرة، ويفيد بمفهومه المخالف تحريم الزواج من الأمة حال استطاعته الحرجة^(٧).

وكذلك قول الرسول عليه الصلاة والسلام (في الفتن السائمة زكاة)^(٨). ويدل هذا الحديث الشريف بمنطقه وعبارته على أن الزكاة واجبة في الفتن الموصوفة بكونها سائمة، وهذا الوصف وهو السوء مقصد للمشرع من تشريع الحكم إذ يستهدف غرضاً تشعرياً من هذا التقييد وهو إيجاب هذا التكليف على صاحب الفتن الذي لا يتحمل مؤنة في تغذيتها فجعل الحكم قاصراً على هذه الحالة. فإذا انتقى هذا الوصف في الفتن بأن كانت معلومة انتفى الحكم وهو وجوب الزكاة وثبت نقضه وهو عدم وجوب الزكاة^(٩).

٣- الجوني: عبد الملك بن عبد الله، البرهاني في أصول الفقه، قطر - الدوحة، ج ١، ص: ١٤٨ .

٤- أبو زهرة، محمد بن أحمد، أصول الفقه، دار الفكر العربي، ص: ١٤٨ ، ١٩٨٥ م - ١٣٧٧ هـ .

٥- الدريري، المناهج الأصولية، ص: ٤٠٣ .

٦- النساء: آية ٢٥ .

٧- أبو زهرة، أصول الفقه، ص: ١٤٨ .

١- رواه أبو داود: سليمان بن الأشعث (ت ٢٧٥)، سنن أبي داود، مطبعة الحابي - أحمد بن شعيب، مصر، ١٩٥٢ م، كتاب الزكاة، باب زكوة السائمة، رقم ١٥٦٧ . رواه في سنن كتاب الزكاة، باب زكوة الفتن، حديث رقم (٢٤٥٤)، مكتب تحقيق التراث الإسلامي، رواه الدارمي عبد الله بن عبد الرحمن في سننه، كتاب الزكاة، حديث (١٦٢٠) دار الكتب العلمية - بيروت.

٢- الدريري، المناهج الأصولية، ص: ٤٠١ .

المطلب الثالث

العناصر التي يتكون منها مفهوم المخالفة

من خلال المثالين السابقين يتبين لنا أن مفهوم المخالفة يتكون من عناصر أساسية لابد منها وهي:

أولاً: واقعة منصوص عليها.

ثانياً: حكم هذه الواقعة ورد في النص نفسه (منطوق).

ثالثاً: قيد وارد في النص وهذا القيد إما وصف أو شرط أو غاية أو عدد مرتبط به الحكم المنطوق.

رابعاً: الواقعة نفسها غير مقيدة بذلك القيد ولا منطوق بها.

خامسًا: حكمها غير المنطوق به المناقض للحكم المنطوق، لانتقاء القيد^(٢).

تحرير محل النزاع

«مشكلة البحث»

لا خلاف بين علماء الأصول أن القيد في النص الشرعي إذا تبين له فائدة أخرى غير بيان التشريع فإنه يبطل به الاستدلال على المفهوم المخالف أما إذا كانت الغاية من ورود القيد في النص الشرعي هي قصر الحكم على المسألة التي ورد فيها فقط وتفيه بما عداها، فهذا هو محل النزاع والخلاف، وسبب الخلاف والنزاع هو، هل انتقاء الحكم عند انتقاء القيد إثباتاً وتفيأً مستفاد من مفهوم المخالفة أم أنه (أي انتقاء الحكم) ثابت بالعدم الأصلي أو البراءة الأصلية؛ لأنه لا تكليف قبل ورد الشرع ولا الحكم إلا بالشرع^(١)؟

إن مسائل كثيرة ووقائع متعددة ورد فيها نصوص شرعية وحكم كل مسألة منها مقيد بقيد. فإذا انتفى هذا القيد انتفى حكم الواقعة أو المسألة نفسها وهذا الانتقاء يكون في الغالب موافقاً للعدم الأصلي. ومن هنا وقع الشك والتردد في منشأ الانتقاء، هل هو دلالة القيد أم من العدم الأصلي.

وطبعاً أنت لا تستطيع أن نقطع ونجزم أن منشأ الانتقاء من القيد فلا سبيل إلى القول إنه مستفاد من مفهوم المخالفة، لاحتمال أن يكون ناشئاً من العدم الأصلي. ومع هذا التردد والاحتمال لا تهض الحجة بمفهوم المخالفة لأنه يجب الاحتياط في تقرير المناهج الأصولية حتى لا ينسب إلى الشريعة ما ليس منها^(٢).

فقول النبي صلى الله عليه وسلم (في الفنم السائمة زكاة) يفيد حكمين متعارضين عند الجمهور: الأول: وجوب الزكاة في الفنم والموصوفة بالسوم وهو صريح المنطوق. والثاني: عدم وجوب الزكاة في الفنم المعلومة بالمفهوم المخالف وهو نقىض الأول، دلّ عليه التقيد بوصف السوم.

بينما يرى الحنفية أن عدم وجوب الزكاة في الفنم المعلومة قد وقع الشك في نشوءه، هل هو الوصف

-٣- المصدر السابق، ص: ٤٠٣، (٦).

-٤- بادشاه: محمد أمين: تيسير التحرير: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٥٠هـ.

-٥- تيسير التحرير، ١٢٠/١، صدر الشريعة، عبد الله بن مسعود، التوضيح على التنقح، ط١، ص: ١٤٤، المطبعة الخيرية، القاهرة، ١٣٢٢هـ.

بالسوء أو بالعدم الأصلي. لأن الأصل أن لا زكاة في الغنم مطلقاً قبل ورود الشريعة، فلما جاء النص بزكاة الغنم السائمة بقيت المعلومة على العدم الأصلي. لذلك لم يتعين أن انتفاء الحكم كان مستفاداً من انتفاء القيد.

وعلى هذا لا يستفاد من النص عند الحنفية إلا حكم واحد هو حكم المنطوق.

ثمرة الخلاف

أولاً: يرى الجمهور أن ما يستبط عن طريق مفهوم المخالفة هو حكم شرعي ثابت بالنص نفسه كالحكم الثابت بالمنطوق وعليه يستفاد منه حكمان منطوق ومفهوم مخالف. أما عند الحنفية إذا اعتبرنا أن انتفاء القيد ثابت بالعدم الأصلي، فلا يكون حكماً شرعياً بل هو مجرد حكم عقلي.

ثانياً: إن الحكم الشرعي المستفاد عن طريق مفهوم المخالفة، يجري عليه القياس عند القائلين به وهم الجمهور. أما الحنفية القائلون بالعدم الأصلي فلا يجري عليه القياس، لأنه ليس حكماً شرعياً بل هو حكم عقلي محض(١).

١- تيسير النحو، ١٢٠/١، أصول السرخسي، ١/٢٥٦ وما بعدها.

المبحث الثاني
حجية مفهوم المخالفة
المطلب الأول
موقف الأصوليين من مفهوم المخالفة

كما قدمنا في تعريف مفهوم المخالفة وهو دلالة اللفظ على مخالفة حكم المskوت عنه لحكم المنطوق وذلك بسبب انتقاء قيد من القيود المعتبرة في الحكم، فإن العلماء لم يتفقوا على إثبات حجيته ويمكن أن نلخص آراء العلماء في مفهوم المخالفة حيث انقسموا فيها إلى رأيين:

الرأي الأول: وهو الفريق الذي أخذ به واعتبره في الدلالة على الأحكام الشرعية. فإن الألفاظ إذا دلت على الأحكام الشرعية بمنطوقها فإنها أيضاً قد تدل عليها بمفهومها المخالف. والقائلون بهذا من الأصوليين هم: الشافعي وأبي حمزة الشيباني وأبي عبد الله بن حبيب وأبي عبيد وجماعة من المتكلمين وأبو عبيد وجماعة من أهل اللغة (١). فهؤلاء بنوا مفهوم المخالفة وقالوا: (إن مفهوم المخالفة أصل لغوي ثبت به المعنى والأحكام فضلاً عن مقتضى المنطق التشريعي) (٢).

وقالوا أيضاً: إن مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة يتقيان في أن مستند فهم الحكم في محل السكوت إنما هو النظر إلى فائدة تخصيص محل النطق بالذكر دون غيره سواء كان من قبيل الموافقة أم من قبيل المخالفة (٣).

أما فائدة التخصيص بالذكر في مفهوم المخالفة إنما هي تأكيد نفي حكم المنطوق في محل السكوت. وذلك مما لا يعلم من مجرد تخصيص محل النطق بالذكر دون نظر عقلي يتحقق به أن التخصيص للتاكيد أو النفي (٤).

إذن فالكلام إذا كان مقيداً بقيد ودل النص بمنطوقه على حكم، دل بمفهومه المخالف على نقيس هذا الحكم لأننقاء القيد الذي من أجله كان الحكم.

فإن قوله تعالى: «حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنة والموقوذة..» (١) الآية. فإن قوله (وما أهل لغير الله به) يدل بمنطوقه على أن ما ذبح مقترباً باسم غير الله تعالى كمحظوظ أو صنم حرام. ويدل بمفهومه المخالف إلى أن ما ذبح ولم يذكر فيه اسم غير الله فهو حلال (٢).

١- إرشاد الفحول، ص ١٧٩ . الأمدي، ج ٢، ص ٨٠ .

٢- الدريري، المناهج الأصولية، ص ٤٣٧ .

٣- تفسير النصوص، ج ١، ص ٦١٤ .

٤- الأمدي، الأحكام في الأحكام، ج ٢، ص ٧٩ .

٥- المائدة، آية: ٣ .

٦- الصالح، محمد أديب، تفسير النصوص، ج ١، ص ٦٦٦ .

الرأي الثاني:

وهو الفريق الذي يرى أن مفهوم المخالفة لا يعتبر حجة في الدلالة على الأحكام الشرعية، وليس طريقاً من طرقها في نصوص القرآن والسنة، فالنصوص الشرعية تدل بمنطوقها ومفهومها المواقف في محل السكوت وليس لها مفهوم مخالف تدل به على الأحكام. وهؤلاء هم: أبو حنيفة، والظاهري، وأبي سريج، والغزالى، وإمام الحرمين، والقفانى، والمعتللة^(٣).

فهؤلاء يعتبرون مفهوم المخالفة من الاستدلالات الفاسدة. ومعنى ذلك إذا انتفى حكم المنطوق عن المسکوت في نص من النصوص فذلك لدليل آخر كالعدم الأصلي أو البراءة الأصلية وذلك كانتفاء وجوب الزكاة عن الغنم الملعونة، وانتفاء حل التزوج بالأمة غير المؤمنة.

وقالوا: إن إنتفاء وجوب الزكاة في الغنم الملعونة ليس من وجوب الزكاة في الغنم بكونها سائمة وإنما مستفاد من العدم الأصلي^(٤).

المطلب الثاني**أدلة القائلين بمفهوم المخالفة**

استدل الجمهور على رأيهم في اعتبار مفهوم المخالفة حجة وطريقاً من طرق الدلالة على الحكم بالنص والمعقول^(١).

أولاً: إنهم قاولاً إن أبا عبيد القاسم بن سلام من أهل اللغة قد قال بدليل الخطاب أي بمفهوم المخالفة وذلك في قوله عليه الصلاة والسلام (لي الواجد يحل عرضه وعقوبته)^(٢). حيث قال (إنه أراد به أن من ليس بواجد لا يحل عرضه وعقوبته، والواجد هو الغنى وليه مطله، ومعنى إحلال عرضه مطالبه)^(٣) وقال في قوله عليه الصلاة والسلام (مطل الغنى ظلم)^(٤) إن مطل غير الغنى ليس بظلم.

٣- نهاية لأسول على منهاج الأصول، ج ٢، ص ٢٠٦ . ابن حزم، الأحكام، ج ٧، ص ٢٢٣ وما بعدها . إرشاد الفحول، ص ١٧٩، الآمدي، ج ٣، ص ٨ .

روضة الناظر، ج ٢، ٤، المستصفى، ج ٢، ص ٤٢ . تيسير التحرير، ج ١، ص ١٤٩ . تفسير النصوص، ج ١، ص ٦٦٧ . الدريري، المذاهب الأصولية، ص ٤٣٧ .

٤- تفسير النصوص، ج ١، ص ٦٦٧ .

١- أنظر هذه الأدلة في الآمدي، ج ٢، ص ٨١ . روضة الناظر، ج ٢، ص ٢٠٧ البرهان، ص ٤٤٧ - ٤٥٥ . والمستصفى، ١٩٤/٢ . أصول الفقه، أبو زهرة، ص ١٥١ . ذكريا البري، أصول الفقه، ص ٣٧٨ . تفسير النصوص، ج ١، ص ٦٧١ .

١- أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية، باب الحبس في الدين وغيره، حديث ٣٦٢٨ . وابن ماجة، كتاب الصدقات، باب الحبس في الدين، حديث ٢٤٢٧ .

والبخاري في كتاب الاستقرار وأداء الديون والحجر والتفليس وبوب له، باب لصاحب الحق مقال . ٣- المستصفى، ١٩٤/٢ .

٤- أخرجه البخاري في باب الحوالة، حديث (٢١٦٦)، رواه مسلم، باب تحريم مطل الغنى، حديث ١٥٦٤ .

ثانياً: لما نزل قوله تعالى: «استغفروا لهم أولاً تستغفروا لهم سبعين مرّة فلن يغفر الله لهم»^(٥). قال النبي صلى الله عليه وسلم (قد خيرني ربي فوالله لأريدن على السبعين). فعقل أن ما زاد على السبعين بخلافه.

ثالثاً: إن بن عباس قد منع توريث الأخ مع البنت استدلاً بقوله تعالى «إن أمرؤ هلك ليس له ولد وله أخت هلا نصف ما ترك»^(٦) حيث فهم من توريث الأخ مع عدم الولد امتناع توريثها مع البنت لأنها ولد وهو من فصحاء العرب.

رابعاً: إن فصحاء أهل اللغة يفهمون من تعليق الحكم على الشرط أو وصف، انتفاء الحكم بدون تعليق الحكم على الوصف أو الشرط، بدليل ما روى يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب ألم يقل الله ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتكم الذين كفروا^(١).

فقد أمن الناس، فقال: عجبت مما عجبت منه فسألت النبي فقال: (صدق تصدق الله بها عليكم فاقبلاوا صدقته)^(٢). فهما من تعليق إباحة القصر على حالة الخوف، وجوب الإتمام حال الأمان، وعجبنا من ذلك.

أي أنه فهم من تخصيص القصر بحالة الخوف عدم القصر عند عدم الخوف ولم ينكر عليه عمر^(٣).

خامساً: حديث الرسول عليه الصلاة والسلام بإثباته وصف السوم في قوله (وفي صدقة الفنم في سائتها)^(٤) أثبت منطقه الزكاة في السائمة التي ترعى الكلأ المباح وتفاها عن غير السائمة. إذن فلا زكاة في المعلومة وهذا الحكم يثبت عن طريق مفهوم المخالفه^(٥).

سادساً: إن الصحابة قد اتفقوا على أن قوله صلى الله عليه وسلم (إذا التقى الختانان وجب الغسل)^(٦) ناسخ لقوله (الماء من الماء)^(٧) ولو لا أن قوله (الماء من الماء) يدل على نفي الفسل من غير

- ٥- التوبة، آية: ٨٠ . والحديث رواه البخاري في كتاب التفسير، حديث (٤٦٧٠)، رواه مسلم،
فضائل الصحابة، حديث (٢٤٠٠).
٦- النساء، آية: ١٧٦ .
٧- النساء، آية: ١٠١ .

٢- رواه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها، حديث رقم (٦٨٦). رواه الترمذى، كتاب تفسير القرآن، باب من سورة النساء، حديث رقم (٣٠٣٤). رواه أبو داود، تبریز أبواب صلاة السفر، باب صلاة المسافر، حديث رقم (١١٩٨). رواه ابن ماجة، كتاب الصلة، باب تقدير الصلاة في السفر حديث رقم (١٦٥).

- ٣- روضة الناشر، ق٢، ص ٢٠٧ . الأمدي، ج ١، ص ٨٤ .
٤- أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب زكاة الفنم.
٥- أبو زهرة، أصول الفقه، ص ١٥١ . الأمدي، ج ٣، ص ٨٤ . تفسير النصوص، ٦٧٠/١ .
٦- رواه الترمذى في أبواب الطهارة، باب ما جاء إذا التقى الختانان، حديث رقم (١٠٨). رواه ابن ماجة في نفس الأبواب، حديث رقم (٦١١). وبيون البخاري كتاب الفسل، باب إذا التقى الختانان.
٧- رواه مسلم واللفظ له، كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء، حديث (٣٤٣). رواه الترمذى في أبواب الطهارة، باب ما جاء أن الماء من الماء، حديث (١١٠). رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الإكسال، حديث (٢١٤). رواه ابن ماجة في كتاب الطهارة وستنها، باب الماء من الماء حديث (٦٠٦).

إنزال لما كان ناسخاً له^(١).

استدل الجمهور أيضاً من العقول فقالوا:

أولاً: كما أن تخصيص الشيء بالذكر لا بد له من فائدة فإن استوت السائمة والمعلوقة، فلم يخص السائمة بالذكر مع عموم الحكم وال الحاجة إلى البيان شاملة للقسمين، بل لو قال في الفنم الزكاة لكان أخص في القول، أي في اللفظ، فالتطويل لغير فائدة لكنة في الكلام، فدل على أن القسم المskوت غير مساو للمذكور في الحكم^(٢).

ثانياً: إن القيد لا بد أن يكون له سبب وذلك إذا لم يثبت أنه للترغيب ولا للترهيب ولا لمقصد آخر فلا بد أن يكون لقييد الحكم بما وجد فيه القيد ونفيه عما لا يوجد فيه القيد وإن كان ذكر القيد عبثاً، والعبث لا يمكن صدوره من الشارع^(٣).

المطلب الثالث

شروط العمل بمفهوم المخالفة

حتى يتم العمل بمفهوم المخالفة واعتباره طريقاً من طرق الدلالة على الحكم هنالك شروط لابد منها، قال بها من اعتبر حجية مفهوم المخالفة.

إذا تخلفت هذه الشروط أو أحدها لم يعتبر عند القائلين به. وهذه الشروط هي:

أولاً: لا يعارضه ما هو أرجح منه من منطق أو مفهوم موافقة^(٤) ومثال ذلك: لا يوجد في المskوت المراد إعطاؤه حكمأً وهو ضد حكم المنطوق دليل خاص يدل على حكمه فإن وجد هذا الدليل الخاص فهو طريق الحكم لا مفهوم المخالفة. قال تعالى: «يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى»^(٥) (١) فمفهوم المخالفة في النص لا يقتل الذكر بالأنثى فلا يكون قصاصاً بينهما، ولكن العلماء اعتبروا أن مفهوم المخالفة لم يتحقق لأن القصاص بين الرجل والأنثى وجد فيه نص خاص يدل على وجوبه^(٦) (٢) وهو قوله تعالى: «وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس»^(٧) (٣).

ثانياً: لا يكون المذكور قصد به الامتنان كقوله تعالى: «لتأكلوا منه لحما طرياً»^(٨) (٤) فإنه لا يدل على

-٨- الآمدي، ٨٤/٣ .

-١- روضة الناظر، ج ٢، ص ٢٠٩ . الآمدي، ج ٣، ص ٨٥ .

-٢- أبو زهرة، أصول الفقه، ص ١٥٠ .

-٣- إرشاد الفحول، ص ١٧٩ . المناهج الأصولية، ص ٤٠٥ .

-٤- البقرة، آية ١٧٨ .

-٥- أبو زهرة، أصول الفقه، ص ١٥١ - ١٥٢ . تفسير النصوص، ج ١، ص ٦٧١ .

-٦- المائدة، آية ٤٥ .

-٧- التمل، آية ١٤ .

منع أكل ما ليس بطري(٥).

ثالثاً: لا يكون المنطق قد خرج جواباً عن سؤال متعلق بحكم خاص ولا حادثة خاصة بالذكر ولا وجه لذلك لأنه لا اعتبار بخصوص السبب ولا بخصوص السؤال(٦).

رابعاً: لا يعود على أصله الذي هو المنطق بالإبطال فلو كان كذلك لا يعمل به.

خامساً: لا يكون قد خرج مخرج الأغلب كقوله تعالى: «وريأبكم اللاتي في حجوركم»(٧). فإن الغالب كون الريائب في الحجور فقيد به لذلك لأنه حكم اللاتي في الحجور بخلافه ونحو ذلك كثيراً.(٨)

سادساً: لا يذكر مستقبلاً فلو ذكر على وجه التعيين شيء آخر فلا مفهوم له كقوله تعالى: «ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد»(٩)، فإن قوله في المساجد لا مفهوم له، لأن المعنون منع من المباشرة مطلقاً(١٠).

سابعاً: لا يكون للقيد الذي قيد فيه الكلام فائدة أخرى كالتفير والترغيب والترهيب ومن ذلك قوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة»(١)، فوصف المضاعفة للتفيير والمراد من الربا الزيادة على رأس المال، ومضاعفتها بزيادتها على رأس المال سنة بعد أخرى وقد قام الدليل على أن الوصف للتفيير بقول تعالى: «وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون»(٢). فلو أخذنا بمفهوم المخالفة لكان الربا الحالي عن المضاعفة غير حرام ولكن مفهوم المخالفة غير متحقق هنا.

المطلب الرابع

أدلة النافين لحجية مفهوم المخالفة

أما بالنسبة إلى النافين لهذا المفهوم وهم: الحنفية والظاهيرية والفالذى والأمدي والمعتزلة فقد استدلوا على رأيهم بما يلي:

أولاً: إن طرق دلالة اللفظ على معناه منحصرة في لغة العرب في أنواع الدلالات الأربع بمعني آخر إن إثبات الحكم للمنطق هو عبارة اللفظ. أما دلالة مفهوم المخالفة وهي نفي الحكم عن المskوت عنه

٥- إرشاد الفحول، ص ١٧٩ - ١٨٠ .

٦- إرشاد الفحول، ص ١٩٠، أصول الفقه، أبو زهرة، ص ١٥٢ . تفسير النصوص، ص ١ / ٦٧١ .
المناهج الأصولية، ص ٤٢٧ .

٧- النساء، آية ٢٢ .

٨- إرشاد الفحول، ص ١٦٠، أبو زهرة، أصول الفقه، ص: ١٥٢ .
٩- البقرة، آية: ١٨٧ .

١٠- نفس المصادر السابقة، إرشاد الفحول، ص: ١٩٠، أبو زهرة، أصول الفقه، ص: ١٥٢ .

١- البقرة، آية: ٢٧٩ .

٢- البقرة، آية: ٢٧٩ .

اقتباساً من مجرد الإثبات، فلا يعلم إلا بنقل أهل اللغة. ولو نقلت بطريق التواتر لما حصل فيها خلاف، وإذا كانت أخباراً أحادية فإنها لا تفيد إلا الظن الذي لا يكفي في إثبات هذه الدلالة وتحليلها في فهم النصوص الشرعية كتاباً وسنة (٢).

ثانياً: استدلوا بكثير من النصوص التي قيد الحكم فيها بقيد على فساد المعنى المؤدى بمفهوم المخالفة مثل قوله تعالى: «ولا تكرهوا فياتكم على البغاء إن أردن تحصنا» (١). فمؤدى مفهومه المخالف أنهن إن لم يردن التحصن جاز إكراههن على البغاء وهو معنى فاسد شرعاً لا يعقل (٢).

ثالثاً: أن القيود التي ترد في النصوص الشرعية لها فوائد كثيرة فإذا لم تظهر هذه الفوائد لا نستطيع أن نجزم أن الفائدة لتلك القيود هي تخصيص الحكم بما وجد فيه القيد ونفيه عمما سواه، والسبب في ذلك أن مقاصد الشرع كثيرة لا يمكن الإحاطة بها بخلاف مقاصد البشر إذ يمكن حصرها ولهذا فإن مفهوم المخالفة حجة في أقوالهم وليس بحجة في أقوال الشارع (٣).

رابعاً: من النصوص قوله تعالى: «ولا تقررون حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله» (٤). فالآلية نهت عن قربان الحائض وجعل ذلك غاية وهي طهارتها منه، وبعدها فقد أحل الوطء فلو كان مفهوم المخالفة طريقاً من طرق الدلالة لاكتفى به ولا أحتج التصريح بقوله «إذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله» ولو قفت الآية عند قوله تعالى: «ولا تقررون حتى يطهرن» (٥).

خامساً: إن الخبر عن ذي الصفة لا ينفيه عن غير الموصوف فإذا قال: قام الأسود لم يدل على نفيه عن الأبيض بل هو مسكون عنه، وإن منع من ذلك مانع، وقد قيد به لزمه تخصيص اللقب والاسم العلم حتى يكون قوله رأيت زيداً نفياً للرؤية عن غيره وهذه مكابرة في اللغات (٦).

٣- بتصريف من أصول الفقه، محمد الخضري، ص ١٢٨ . زكريا البري، ص ٢٦٠ . المنهاج الأصولية، ص ٤٤٨ .

الآمدي، ج ٣، ص ١٨٨ وما بعدها.

المسودة، ص ٣٥٨ وما بعدها.

النور، آية ٣٣ .

٤- المنهاج الأصولية، ص ٤٤٨ .

٥- الآمدي، ج ٢، ص ١٠٠ وما بعدها. أصول السرخسي، ج ١، ص ٢٥٦ . عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص ٢٤٤ .

٦- البقرة، آية ٢٢٢ .

٧- زكريا البري، أصول الفقه، ص ٢٤٤ . الآمدي، ج ٣، ص ١٠٠ . أصول السرخسي، ج ١، ص ٢٥٦ .

٨- محمد الخضري، أصول الفقه، ص ١٣٨ .

المبحث الثالث**أساليب مفهوم المخالفة****المطلب الأول****مفهوم الصفة****تعريفه:**

هو أن يدل تقدير حكم المنطق بوصف على ثبوت نقيضه عند انتفاء ذلك الوصف^(١) ومثاله: قوله عليه الصلاة والسلام (مطل الغني ظلم)^(٢)، فإنه يدل بمنطقه على أن تسوييف المدين القادر على وفاء دينه أو امتلاكه عن أدائه ظلم.
ويدل بمفهومه المخالف على أن مطل المدين من الفقير العاجز ليس ظلماً لانتفاء الوصف وهو الغني والقدرة^(٣).

ومثال آخر: قوله تعالى: «من فتياتكم المؤمنات»^(٤). فإن نكاح الأمة لما كان مقيداً بصفة الإيمان بالنصل أوجب النفي بدون هذا الوصف فلا يجوز نكاح الأمة الكتابية. وقد ذكر السرخي هذا في أصوله عن الشافعي^(٥).

آراء العلماء في مفهوم الصفة:

يعتبر مفهوم الصفة من أهم أنواع مفهوم المخالفة، وقد وقع الخلاف بين الأصوليين في حجيته وحيث ذكر ذلك الشوكاني في الإرشاد والأمدي في الإحکام وأهم هذه الأقوال تتلخص بما يلي:
أولاً: ذهب فريق من الأصوليين إلى أن مفهوم الصفة حجة ويعتبر طريقاً دالاً على الحكم. وعلى رأس القائلين به الشافعي، وكذلك مالك وأحمد وبعض المتكلمين وأبو عبيد والأشعرى وبعض أهل اللغة. فهوئاء يرون أن مفهوم الصفة حجة فإذا قيد الحكم في واقعة معينة بوصف ما، فإن ذلك يدل على نفي الحكم بما لم يوصف بتلك الصفة^(٦).

ثانياً: الفريق الثاني: وهو الذي قال إن مفهوم الصفة لا يعتبر حجة في دلالته على الأحكام وليس

١- المناهج الأصولية، ص ٤٥٤، ٤٥٢.

٢- رواه البخاري في كتاب الحوالة، باب الحوالة وهل يرجع في الحوالة، حديث (٢١٦٦). ورواه مسلم في كتاب المسافة، باب تحريم مطل الغنى، حديث (١٥٦٤). ورواه مالك في كتاب البيوع، باب جامع الدين والحوال. وابن ماجه في كتاب الصدقات، باب الحوالة. وأبو داود في كتاب البيوع، باب في المطل.

٣- المناهج الأصولية، ص ٤٥٤ .

٤- النساء: آية ٢٥ .

٥- أصول السرخي، ج ١، ص ٢٥٦ .

٦- إرشاد الفحول، ص ١٧٩ وما بعدها. الأمدي، ج ٢، ص ١٠٣ وما بعدها. أصول السرخي، ج ١، ص ٢٥٧ . المستصفي، ص ٣٨٢ . البرهان، الطبعة الأولى، ص ٢٦٤ .

طريقاً من طرقها. وبناء عليه فإذا قيد الحكم بوصف معين في مسألة ما فإنه لا يدل على نفي الحكم عنمن لم يتتصف بذلك الوصف. فإذا حصل انتفاء الحكم فإنما يكون انتفاءه لدليل آخر وهؤلاء هم: الحنفية، الفزالي، الأمدي، المالكية، وبعض أهل اللغة(٢).

ثالثاً: ذهب فريق آخر إلى أن مفهوم الصفة يكون حجة إذا كان الوصف مناسباً للحكم كما في قوله في سائمة الفنم زكاة. أما إذا كان الوصف غير مناسب للحكم فلا يدل هذا التقييد على انتفاء الحكم كما لو قال(في الفنم البيضاء زكاة). وهذا الرأي ذهب إليه إمام الحرمين حيث جاء في البرهان: (إذا كانت الصفات مناسبة للأحكام المنوطة بالمواضف بها مناسبة العلل معلولاتها فذكرها يتضمن انتقاء الأحكام عند انتفائها)(٣). و قال أيضاً (واعتبر الشافعى الصفة ولم يفصلاها واستقر رأيه على تقسيمها وإلحاق ما لا يناسب منها باللقب، وحصر المفهوم فيما يناسب وهذا منتهى الكلام)(٤).

أدلة القائلين بمفهوم الصفة:

كنت في بداية البحث قد تحدثت عن أدلة القائلين بمفهوم المخالفة وستقتصر هنا على بعض أدلة مفهوم الصفة.

أولاً: قوله عليه السلام (لي الواجب يحل عرضه وعقوبته) فهم أبو عبيد أن رسول الله عليه الصلاة والسلام أراد أن من ليس بواجد لا يحل عرضه وعقوبته (١).

ثانياً: إن مجيء الحكم مقيداً بصفة ونحوها لا بد أن يكون له فائدة. فإذا أراد المجتهد تطبيق النص على واقعة أخرى فإنه لا بد لذلك من بحث عن فائدة ذكر القيد في النص، فإذا لم تظهر تلك الفائدة حكم بأن القيد إنما كان لتفصيص الحكم بما وجدت فيه هذه الصفة ونفيه عمداً(٢).

المطلب الثاني

مفهوم الشرط

تعريف:

هو دلالة اللفظ المقيد لحكم معلق بشرط على نقليس ذلك الحكم عند عدم الشرط(٣).

مثاله: قوله تعالى: «وأتوا النساء صدقتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً»(٤). فالمتوقع قد علق الحكم وهو حل الأخذ من مهر الزوجة على شرط هو رضاها.

٢- نفس المصادر السابقة.

٣- البرهان، ص ٤٦٦، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.

٤- البرهان، ص ٧٧٢، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.

١- الأمدي، ج ٣، ص ٨٠ . روضة الناظر، ج ٢، ص ٢٠٧ ، والحديث سبق تخرجه في ص: ١١ .
٢- نفس المصادر السابقين.

٣- محمد الخضري، أصول الفقه، ص ١٣٤ .

٤- النساء: آية ٢٥ .

ويدل هذا التعليق بالشرط على حرمة أخذ شيء من مهر الزوجة دون رضاها لانتفاء الشرط^(٥).

آراء العلماء في حجية مفهوم الشرط:

الفريق الأول: وهو الفريق الذي يرى أن التعليق بالشرط هو الذي يدل على انتفاء الحكم وثبتت نقيضه عند انعدام ذلك الشرط. والقائلون بمفهوم الشرط هم القائلون بمفهوم الصفة وعلى رأسهم الشافعي وأحمد وبعض المتكلمين وأبو عبيد والأشعرى وبعض أهل اللغة^(١).

الفريق الثاني: وهو الفريق الذي يرى أن التعليق بالشرط لا يدل على ثبوت نقيض الحكم عند انعدام ذلك الشرط، والقائلون بهذا كما ذكر الشوكاني أبو حنيفة ومالك والباقلاني والغزالى والأمدى، فلا مفهوم للشرط عند هؤلاء^(٢).

المطلب الثالث

مفهوم الغاية

تعريفه:

هو: (أن يدل تقييد حكم المنطوق بغاية على ثبوت نقيضه لما بعد الغاية) (٣) وإن لم تكن الغاية مقطعاً. بمعنى أن مفهوم الغاية لا يرتفع إلى أن يكون دليلاً قطعياً (٤).

مثاله: قوله تعالى: «إِن طَّلَقْهَا فَلَا تَحْلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَنِيفَةِ زَوْجِهِ». فإنه يدل بعبارته على تحريم المطلقة ثلاثة على زوجها المطلق وإن أمد الحكم بالتحريم ينتهي بتزوجها زوجاً آخر. ويدل مفهومه المخالف على نقيضه من أنها تحل لزوجها الأول بعد تزوجها بأخر إذا حصلت الفرقة بينهما لسبب أو لآخر.

مثال آخر: قوله تعالى: «وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخِيطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الظُّلْمَاءِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيلِ» (١). فالنص يدل بمنطقه على إباحة الأكل والشرب في ليالي رمضان الى الفجر، ويدل بمفهومه المخالف على نقيض هذا الحكم وهو حرمة الأكل والشرب بعد هذه الغاية وهي طلوع الفجر وذلك بدلاله لفظ - حتى - التي تدل على أن ما بعدها غاية ونهاية لما قبلها^(٢).

٥- المناهج الأصولية، ص ٤٥٤.

١- الأمدي، ج، ص ١٢٤ وما بعدها، إرشاد الفحول، ص ١٨١.

٢- نفس المصدرين السابقين.

٣- المناهج الأصولية، ص ٤ - ٦.

٤- إرشاد الفحول، ص: ١٧٩.

٥- البقرة: آية ٢٣٠.

٦- البقرة: آية ١٨٧.

٧- محمد مصطفى شلبي، أصول الفقه الإسلامي، ص ٥٠٩.

آراء العلماء فيه:

قال بمفهوم الغاية جمهور الأصوليين القائلين بمفهوم الصفة أو الشرط وكذلك انضم إليهم في هذا المفهوم الغزالى والباقلانى^(٣) وقد استدل هؤلاء على حجيته بما استدلوا به في إثبات مفهوم الصفة والشرط.

المطلب الرابع مفهوم العدد

تعريفه:

هو دلالة اللفظ المفيد لحكم عند تقييده بعدد على نقيض الحكم فيما عدا العدد نحو قوله تعالى: «فاجلوهم ثمانين جلة»^(٤).

وأغلب ما يكون مفهوم العدد في العقوبات والكافارات وفرائض الإرث، والتقدير بالعدد تحديد للمعدود لا تجوز فيه زيادة أو نقص. وإنما كان للتقدير من معنى^(٥). وكذلك فإن الحنفية وهم لا يأخذون بمفهوم المخالفة في استبطاط الأحكام يرون أن التقدير بالعدد تحديد يوجب الالتزام به في العقوبات ولكن ذلك ليس مستقلاً من مفهوم المخالفة، بل لأن الزيادة ظلم يلحق بالحكم عليه^(٦).

أما القائلون بمفهوم العدد فهم جمهور الأصوليين ومنهم مالك والشافعى وأحمد وداود الظاهري^(٧).

ولقد استدل القائلون بمفهوم العدد بما استدلوا به في مفهوم الصفة كما في قوله تعالى: «إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم»^(٨)، حيث قال رسول الله (لأزيد على السبعين) وفهم منه أن ما زاد على السبعين فحكمه بخلاف السبعين^(٩).

وقبل أن أختتم الحديث عن مفهوم العدد لا بد لي من الإشارة إلى قول الأستاذ الدرني أن التقييد بالعدد قد لا يكون للحصر بل للتمثيل والقياس عليه إذا ظهرت علة الحكم في المطلوب. وقال أيضاً: إذا تعارض القياس مع المفهوم المخالف قدم القياس لأن المشرع قد اتجهت إرادته إلى

٢- إرشاد الفحول، ص ١٨٢ . الآمدي، ١٣٣/٣ وما بعدها.

٤- النور: آية ٤ .

٥- المناهج الأصولية، ص ٤٥٧ .

٦- انظر المناهج الأصولية في الحاشية، ص ٤٥٨ .

٧- إرشاد الفحول، ص ١٨٢، الآمدي، ج ٣، ص ١٣٦ .

٨- التوبية: آية ٨٠ .

٩- تفسير النصوص، ج ١، ص ٧٣٠ حيث ذكر ذلك عن ابن الحاجب مع العضد والحديث رواه البخاري في كتاب التفسير باب - استغفر لهم - رقم (٤٣٩٤) ورواه مسلم في كتاب فضائل الصحابة باب فضائل عمر بن الخطاب، رقم (٢٤٠٠).

التوقع والتعميم عن طريق الاستنتاج المنطقي دون المخالفة في الحكم. وضرب مثالاً على ذلك قوله عليه الصلاة والسلام (اجتبوا السبع الموبقات)(٥).

فليس مقصود الشرع من التقييد بالعدد الحصر بل التمثيل ليتحقق بها غيرها مما يشترك معها في معناها وأثرها من المعاصي المهلكات وذلك لأن للإجتهد بالرأي مجالاً لتعقل علة حكم النص(٦).

وقد ذكر التقييد بالعدد لمجرد التكثير والمبالغة المطلقة دون إيراد التحديد والحصر. وهذا لا يقع في الأحكام الشرعية المتعلقة بتحديد العقوبات، والإرث، فلا علاقة له بتقييد الحكم وإنما للإشعار بعدم الجدوى. كما في قوله تعالى: «استغفر لهم أولاً تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم»(١).

فليس العدد للحصر والتحديد فلا مفهوم له، وما زاد عن السبعين فلن تحصل المغفرة له. وإنما القصد من ذكر السبعين هو قطع الأمل(٢).

المطلب الخامس

مفهوم اللقب

تعريفه:

هو دلالة منطق اسم الجنس أو اسم العلم على نفي حكمه المذكور عما عداه.

مثاله: قوله عليه الصلاة والسلام (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والتمر وبالتالي التمر)(٣) وهذا مثال الجنس، أما مثال اسم العلم كقولك: زيد قائم.

إذا قلنا بمفهوم اللقب فمعنى ذلك: أن غير الأصناف الستة لا تعتبر من الأموال الريوية، وأن ما عدا زيد فهو غير قائم(٤).

أما بالنسبة إلى حجية مفهوم اللقب: فإن القائلين بالمفهوم لم يعتبروه ولم يقل به إلا الدقاق(٥) وبعض الحنابلة(٦).

٥- المناهج الأصولية، ٤٥٩.

٦- المصدر السابق.

١- التوبية: آية ٨٠.

٢- المناهج الأصولية، ص ٤٦٠.

٣- رواه مسلم في كتاب المسافة - باب الربا، حديث (٥٨٤). وراه البخاري في كتاب البيوع - باب بيع الفضة بالفضة - حديث رقم (٢٠٢٧). رواه الترمذى في كتاب البيوع - باب ما جاء في الحنطة بالحنطة - حديث رقم (١٢٤٠). رواه أبو داود في كتاب البيوع - باب في الصرف - رقم (٣٣٤٩).

وراه ابن ماجه في كتاب التجارات - باب الصرف - حديث رقم (٢٢٣٥).

٤- الأندى، ج ٣، ص ١٣٧.

٥- هو الحسن بن علي بن محمد بن اسحق الأستاذ أبو علي إمام عصره، نيسابوري الأصل، تعلم العربية وحصل علم الأصول، توفي في ذي الحجة سنة ٥٠٤ هـ.

السبكي: أبو نصر عبد الوهاب بن علي، (ت ٧٧١ هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق عبد الفتاح الحلول، محمود الطناجي، نسخة مصورة، جزء ٤، ص: ٣٨٤.

٦- إرشاد الفحول، ص ١٨٢ . البرهان، ج ١، ص ٤٧٠ .

الخاتمة:

من خلال عرضنا لحقيقة مفهوم المخالفة وآراء الأصوليين في حجيته وبيان أنواعه وموقف العلماء منها وشروط العمل فيه، وبعد بيان الأدلة التي ذهبت إليها كل فريق، يمكننا أن نستنتج الأمور التالية:
أولاً: إن ثمرة الخلاف تظهر عند ورود نص مقيد بقيد فالقائلون بالمفهوم، ويتمثل ذلك بجمهور الشافعية، يثبتون الحكم المنطوق بهذا القيد وينفونه حيث ينتفي القيد.

أما الذين لم يأخذوا بمفهوم المخالفة وعلى رأسهم جمهور الحنفية فإنهم يثبتون الحكم المنطوقه في محل الذي ورد القيد فيه، ولا يثبت نقيض الحكم حيث ينتفي القيد وإنما يبحث عن حكمه في ضوء الأدلة الأخرى.

ثانياً: إن النافدين لمفهوم المخالفة في بعض النصوص إنما كان لوجود أدلة أخرى أقوى من المفهوم المخالف في المskوت عنه.

ثالثاً: إن القائلين بأن المفهوم هو حجة في الدلالة على الأحكام أرى أنه هو الأقوى إذا خضع للضوابط والشروط التي وضعوها⁽¹⁾، فإذا تعارض المفهوم مع دليل آخر أقوى منه رجع عليه. ووفق هذه الشروط والمعايير يتبيّن لنا أن مجاله محدود، لكن يسمح للعقلية الفقهية أن تتحرك في ميدان استباط الأحكام ما دام أن ذلك التحرك لا يخرج عن مراد اشرع ولا يصطدم مع اللغة.
 والله أعلم

1- انظر المطلب الثالث، شروط العمل بمفهوم المخالفة، ص: ١٣ من هذا البحث.

قائمة المراجع:

- ١- ابن تيمية: ثلاثة من آل تيمية المسودة في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، تحقيق محمد حامد الفقي.
- ٢- ابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد (ت ٤٥٦ هـ)، الأحكام في أصول الأحكام، دار الحديث - القاهرة.
- ٣- ابن قدامة: أبو محمد عبد الله بن أحمد، روضة الناظر وجنة الناظر، مكتبة المعارف، الرياض، ١٩٨٤م.
- ٤- ابن ماجه: محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، دار الفكر، بيروت.
- ٥- أبو زهرة: محمد بن أحمد (١٩٧٤)، أصول الفقه، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٣٧٧ - ١٩٨٥ هـ.
- ٦- الأتمي: أبو الحسن بن أبي علي (سيف الدين) (ت ٤٣١ هـ)، الأحكام في أصول الأحكام، دار الكتب العربي، ١٩٨٤م.
- ٧- الإسني: عبد الرحيم جمال الدين، نهاية السول شرح منهج الأصول، مطبعة محمد علي صبيح، القاهرة.
- ٨- البخاري: علاء الدين عبد العزيز، كشف الأسرار، مطبعة دار سعادات، استنبول، ١٣٠٨ هـ.
- ٩- البخاري: محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار إحياء الرثاث العربي، بيروت، ١٩٥٤م.
- ١٠- بادشاه: محمد أمين، تيسير التحرير، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٥٠ هـ.
- ١١- البري: زكريا، أصول الفقه، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، ١٩٨٦م.
- ١٢- أبو داود: سليمان بن الأشعث (ت ٢٧٥)، سنن أبي داود، مطبعة الحلبي، مصر، ١٩٥٢م.
- ١٣- الترمذى: محمد بن عيسى، سنن الترمذى، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٤- الجويني: عبد الملك بن عبد الله، البرهان في أصول الفقه، قطر، الدوحة، ١٣٩٩ هـ.
- ١٥- الخضري: محمد الخضري، أصول الفقه، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٩٦٥م.
- ١٦- الدرинى: محمد فتحى الدرинى، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي، الشركة المتحدة للتوزيع، الطبعة الثانية، ١٩٨٥م.
- ١٧- زيدان، عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- ١٨- السبكي، أبو نصر، عبد الوهاب بن علي، توفي (٧٧١ هـ): طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق عبد الفتاح الحلو، محمود الطناجي، نسخة مصورة.
- ١٩- السرخسى، محمد بن سهل السرخسى، أصول السرخسى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٩٣م.
- ٢٠- شلبي: محمد مصطفى، أصول الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، ١٩٨٦م.
- ٢١- الشوكاني: محمد بن علي، إرشاد الفحول، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٩٣٩م.

- ٢٢- صدر الشريعة، عبد الله بن مسعود، التوضيح على التقييح، ط١، المطبعة الخيرية، القاهرة، ١٤٢٢هـ.
- ٢٣- الصالح: محمد أديب، تفسير النصوص، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٩٧م.
- ٢٤- الفزالي: محمد بن محمد بن حامد، المستصفى من علم الأصول، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ٢٥- القشيري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.
- ٢٦- النسائي، أحمد بن شعيب، سنن النسائي، دار الكتب العربي، بيروت.